

## حلقات نور على الدرب (830) عبد الله الغديان - رحمه الله -

### المجموعة الأولى #كبار\_العلماء

عبد الله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب من الاخ عبد المنعم طنطاوي يعمل بالرياض يقول فيها في بعض البلاد الإسلامية تقام موالد مثل مولد السيدة - [00:00:00](#)

بمولد السيد البدوي وخلافه من الاولياء الصالحين. فهل الاحتفال واقامة هذه الموالد؟ اه بدعة ولا يخفى لا يكون فيها من المنكرات مع العلم باني ومثلي كثير اه من لا يقتنون بهذه الموالد. نرجو الافادة. اه - [00:00:18](#)

اقامة الموالد بدعة من البدع المستحدثة. وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وفي رواية من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو الرد. ففيه من يقيم مولدا للرسول - [00:00:38](#)

صلوات الله وسلامه عليه. واقامة المولد للرسول صلوات الله وسلامه عليه. للاستدلال بذلك على محبته هذا خلاف سنة الرسول صلوات الله وسلامه عليه. فهو لم يقم ذلك لنفسه. وابو بكر الصديق - [00:00:58](#)

الخليفة الاول لم يقم ذلك للرسول صلوات الله وسلامه عليه بعد موته. يعني بعد موت الرسول وكذلك عمر وعثمان علي وسائر الصحابة رضي الله عنهم. فكما انهم لم يقيموا مولدا للرسول صلوات الله وسلامه عليه ولم يقمه واحد - [00:01:18](#)

نفسه ولم يقمه بعضهم لبعض فدلنا ذلك على وجود الاجماع على ترك ذلك ولو كان خيرا فنبه الرسول صلوات الله وسلامه عليه بان الله جل وعلا قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت - [00:01:38](#)

لهم الاسلام ديننا. وقال الله جل وعلا وانزلنا اليك الذكر لتبيين للناس ما نزل اليهم. فلم يأت بيان لذلك لا القرآن ولا في السنة من الرسول صلوات الله وسلامه عليه لا من جهة القول ولا من جهة الفعل ولا من جهة التقرير وكذلك - [00:01:58](#)

وابتع التابعين وقد قال النبي صلوات الله وسلامه عليه خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال لا ادري اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة فهذه القرون المفضلة مجتمعة على ترك ذلك ولو - [00:02:18](#)

كان خيرا لسبقونا اليه فالواجب هو الاقتداء بهدي الرسول صلوات الله وسلامه عليه وبسنة آه هذه من بعده فقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي. الاقتداء - [00:02:38](#)

صلى الله عليه وسلم وبخلافه رضي الله عنهم وباصحابه الذين طبقو شريعته على وجه هذا هو الخير. هذا من جهة اقامة المولد للرسول صلوات الله وسلامه عليه. واذا امتنع هذا في حق الرسول صلوات - [00:02:58](#)

الله وسلامه عليه فمن دونه من الناس من باب اولى. وما يؤسف له جدا ان بعض المعلمات في المدارس في مدارس البنات ينصحن البنات باقامة موالد لهن ويقمن موالد لامهاتهن - [00:03:18](#)

ويسمون هذا يعني يسمى هذا عيد الام. يسمون هذا عيد الام. وهذا فيه شيء من تلبيس يحتاج الى بيان. وذلك ان هذه جاءتنا من النصارى وهم ي يريدون بميلاد الام هو ميلاد - [00:03:38](#)

ميريم يريدون بميلاد الام هو ميلاد مريم تتسرب هذا من النصارى الى المسلمين واخذ بعض يعني بعض النساء المسلمات اخذن ذلك واعتقدن انه امر طيب وبخاصة النساء اللاتي تعلمنا البالاد اه الغربية. ويأتينا ويعلمونا بنات المسلمين ينصحن باقامة مولد الام - [00:03:58](#)

بالنسبة للرسول صلوات الله وسلامه عليه معتقدا ان هذا من محبته فمحبته في طاعته فيما امر واجتناب ما نهى عنه وجزر وبالله التوفيق. جزاكم الله خير من اخ عبد المنعم الطنطاوي الذي يعمل بالرياض سؤال ثاني في رسالته يكون في - 00:04:28  
انا اعمل بالمملكة منذ ثلاث سنوات. وفي نهاية كل عام اه امتنع بجازة المتفق عليها مع كفيلي. وقد سمعت في هذا البرنامج عدة مرات بان الشرع لا يجيز للرجل المتزوج ان يترك زوجته اكثر من ستة اشهر وقد طلبت منك - 00:04:48

القيام بجازة كل ستة اشهر فرفض ولم يوافق. فهل هذا صحيح؟ وهل علي ذنب في هذا التأخير اكثر من ستة اشهر؟ اه الجواب هذه المسألة التي بينك وبين زوجتك من جهة انك تتأخر عنها اكثر من اربعة اشهر من ستة اشهر - 00:05:08  
من اجل طلب الرزق هذا يرجع اليك واليها. فان حصل بينكما اه اتفاق في تحديد المدة او ان تسمح لك يعني بالتأخر ما شئت فهذا لا شيء فيه لكن ان كانت تطالب بحقها فالمرجع في ذلك - 00:05:28

فيما بينك وبينها الحاكم الشرعي في بلدك وبالله التوفيق. بارك الله فيكم. وهذه رسالة من المستمعة فاطمة ونسا تذكر لها عنوانا تقول فيها آآ باني حلفت يمينا على امانة بانها ليست عندي وهي في الحقيقة عندي وهي نقود لابني - 00:05:48  
يطالبني فيها زوجي وقلت والله ما هي عندي. فهل علي كفارة يمين؟ اه الجواب هذا اليدين الذي وقع منك لا يجوز لك ان تحلفي وانت تعتقدين انك كاذبة. وانت تعتقدين انك كاذبة. عليك ان تستغفري الله وان تتوببي اليه - 00:06:08

واذا كفرت عن هذا اليدين على سبيل الاحتياط والخروج من خلاف العلماء فان فلا شيء في ذلك التوفيق. بارك الله فيكم. ولها سؤال في ذلك كحياتك وحياة والدك. فهل هذا جائز ام لا؟ اه الجواب الحلف مشروع بالله وباسمائه وبصفاته ولا ما وكذلك بالقرآن لان القرآن صفة من صفات الله جل وعلا. فهو كلامه جل وعلا. اذا حلف الانسان بالقرآن فقد - 00:06:48

بصفة من صفات الله جل وعلا. واما كلمة وحياة القرآن فالقرآن ليس مخلوقا. وانما وانما هو صفة من صفات الله جل وعلا وصفة من صفات الله جل وعلا. فلا ينبغي ان آآ يعني ان يقول الشخص هو حياة القرآن لكن - 00:07:08  
قول والقرآن او وكلام الله جل وعلا. واما الحلف بحياة الرسول صلوات الله وسلامه عليه فلا يجوز ايضا. فعلى العبد ان اذا اراد ان يحلف فانه يحلف بالله او باسم من اسمائه او بصفة من صفاتاته وبالله التوفيق. بارك الله فيكم - 00:07:28

رسالة من المرسلة غين راء الرفاعي من الكويت في رسالتها هذه عدة وزارات منها اقول نذر رجل ان يذبح ناقة وكان لديه ابل وفي هذه الابل ناقة ظالة صار لها مع ابنه مدة سنتين وكان يطردها - 00:07:48  
عن ابله وترجع اليه فذبحة عن نذرها. فهل يجوز له ذلك؟ ام لا؟ الجواب هذا الشخص بالنظر الى انه اخذ الابل الرسول صلوات الله وسلامه عليه قال في ظالة الابل يعني لما سئل عن الطوال ومنها ظالة الابل قال ما لك ولها - 00:08:08  
معها سقاوها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر. يعني انك لا تتعرض لها. فهذا الشخص عندما لها وظمها الى ابله يكون بهذا معتمديا عليها فلو تركها فقد يجدها صاحبها. ثم انه لم - 00:08:28

ذبحة وفاء عن الشيء الواجب عليه هو بهذا ايضا اعتدى على يعني اعتدى على حق صاحبها فعليه حينئذ ان يقومها بقيمتها في ذلك الوقت وان يتصدق قيمتها علانية صاحبها على نية صاحبها بعد التأكد من او صافها التي كانت معلومة عنده يسجل اوصافها - 00:08:48

عنه في ورقة ويذكر ان هذا الذي حصل وان وانه قومها بهذه القيمة وان هذه قيمتها بالفعل وحينئذ ان جاء صاحبها في يوم من الايام فانه يدفع له فانه يخبره فان امضى الصدقة والا فانه آآ - 00:09:18

له يعني يدفع قيمة الناقة يعني لصاحبها وبالله التوفيق. بارك الله فيكم. سؤالها الثاني تقول حصل لي مرض خطير في احد الايام وكان شعر رأسى طويل وصار له حوالي شهر لم اسرح ولا اقدر على - 00:09:38  
وطلبت من احدى قريباتي ان تسرح شعري لكتها لم تستطع. فقمت بقص حوالى ذراعين منه وبقي منه شبر هل علي شيء؟ اه الجواب اذا كان هذا العمل وقع منك من اجل اصول الاذى منه فلا شيء في ذلك. اما مستقبل - 00:09:58

لا مانع من قصد بعضه ولكن يبقى الاكثر منه. ولكن يبقى الاكثر منه وبالله التوفيق. بارك الله فيكم ثالث ايضا في رسالتها تقول لقد نظرت نذرت صيام شهرين على والدتي عندما كانت مريضة. وقد شفيت والدتي - [00:10:18](#)

مرضها والحمد لله وكان عمري عندما نذرت هذا خمسة عشر عاما ولا ادري هل انا قلت شهرين متتابعين امنع لا اذكر وعندما شفيت والدتي من المرض اصابني انا مرض لا اقدر على الصوم وانا احد اقارب ابي احد العلماء افاد - [00:10:38](#)

بانه يطعم عنى ونحن في البداية لا نعرف المساكين ولكن عندنا صاحب عائلة فقيرة فقمنا اعطائه ثمانية اصوات من الحنطة. والآن عمري ثمانية وعشرين عاما. فما الحكم فيما مضى وبماذا ترشدونني في المستقبل - [00:10:58](#)

اه الجواب الرسول صلوات الله وسلامه عليه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه. وهذا نذر طاعة. وهو انك نذرت ان تصومي شهرين. اما وصف التتابع لشهرين فهذا يحتاج الى تثبت. لأن الاصل هو عدم - [00:11:18](#)

بين الشهرين اما تتابع ايام الشهر فحيثنى يعني لابد منه بالنظر الى انه لا يحصل مثلا شهر الا اذا كانت ايامه متتابعة وهذا بخلاف ما لو قلت لاصوم من مثلا تسع او عشرين يوما او ثلاثة يواما او خمسا وثلاثين فانه لا يلزمك - [00:11:38](#)

ان تصومي آآ يعني ايام الشهر متتابعة. لكن لما قلت شهر فهو لا يسمى شهر الا اذا كانت ايامه متتابعة كان الشهر اه القمري. واذا عرظ لك عارض من العوارض في الشهر الواحد من حيث اه او نفاس فان هذا لا يطبع - [00:11:58](#)

وبالنسبة للشهر لأن هذا من الامر القهورية عليك. فحينئذ تكملين ما بقي من ايام الشهر من ايام شهر وعلى هذا الاساس الصيام واجب عليك والاطعام الذي وقع منك ليس ب صحيح. فمتنى استطعت ان تصومي هذه الايام - [00:12:18](#)

فإنك تصومين وما يحسن التنبيه عليك ان الله سبحانه وتعالى اكرمك بما طلبت من ربك وهو ان والدتك من المرض الذي الم بها. فانت كريمة انت كريمة عند طلب الشفاء. كريمة - [00:12:38](#)

النذر ولكنك بخيلة من جهة الوفاء بالنذر لما اكرمك الله بشفاء والدتك وكان عليك ان تساريغي بقدر الامكان في قيام هذه الايام شكرا لله جل وعلا. الحاصل من هذا الكلام كله - [00:12:58](#)

هو ان الواجب عليك ان تصومي شهرين والتتابع ليس بالازم الا اذا كان ثابتا منك. اذا تحققت انك اه يعني ذكرتي التتابع او غالب على ظنك انك ذكرت التتابع فحين اذ لا بد منه وان الايام - [00:13:18](#)

للشهر الواحد لا بد من تتبعها وان حصول الحيض او النفاس بالنسبة للشهر وبالنسبة لشهرين اذا تحقق او غالب على الظن لا يؤثر في ذلك. وان الاطعام الذي وقع منك فانه لا يجزئك. وبالله التوفيق - [00:13:38](#)

جزاكم الله خير. اه هذا سؤال ايضا من يقول انا اتواصل لصلة الظهر. ثم ابقى على وضوئي الى وقت العشاء وانا حريص على وضوئي ولكنني امزح كثيرا مع زملائي في العمل ونتحدث خاصة في موضوع الزواج او - [00:13:58](#)

موضوع النساء فهل هذا الكلام ينقض الموضوع؟ الجواب اذا اذا كان هذا الكلام لا ينشأ عنه آآ خروج مني منك فان فان مجرد الكلام لا ينقض الموضوع. ولكنكم لو شغلتم وقتكم في التسبيح والتهليل - [00:14:18](#)

والذكر والتناصح وقراءة القرآن او قراءة شيء من كتب العلم لكان انفع لكم وابعد عنی الوقوع في الامر الذي تخشون منه. لأن ما سألت عنه قد يكون ايضا عند بعض اخوانك. وبالله التوفيق - [00:14:38](#)

الله خير له في اخر رسالته يقول اذا دفعت مبلغا من المال الى احد المساجد هل يحتسب من الزكاة ام لا؟ الجواب اذا دفعت المبلغ احد المساجد معنى للمشاركة في شراء ارض او مشاركة في بناء وشراء فرش او ما الى ذلك فان هذا - [00:14:58](#)

لا يجزئ عن الزكاة لأن الله لم يجعلها مصرفا من مصارف الزكوة. فقد بين الله مصارف الزكوة وتولى هذا البيان انا بنفسه وليس المساجد من مصارف ماذا؟ ليست المساجد من مصارف اه الزكوة وبالله التوفيق. بارك الله فيكم - [00:15:18](#)

شكرا الله - [00:15:38](#)